

المجلة العلمية

لجامعة إقليم سبأ

مجلة علمية نصفية محكّمة

تصدر عن جامعة إقليم سبأ

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

المجلد (9) - العدد (2) - سبتمبر 2026م

Scientific Journal
University of Saba Region
ISSN :2709- 2747 (Online)

المجلة العلمية
لجامعة إقليم سبأ
ISSN :2709- 2739 (Print)

جرائم الاعتداء على الأشخاص المذكورة في القرآن الكريم: دراسة مقارنة بقانون الجرائم والعقوبات اليمني

Crimes of Assault against Persons Mentioned in the Glorious Qur'an: A Comparative Study with the Yemeni Crimes and Penalties Law

عبد القادر قائد سعيد المجيدي[1]
Abdul Qadir Qaid Said Al-Majidi

تاريخ استلام البحث	تاريخ قبول البحث
2026/9/10	2026/10/7

المجلد(9) العدد(2) سبتمبر 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.169

(1) أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة إقليم سبأ
عنوان المراسلة : drAbduAlmgeedy@usr.edu.ye

الملخص:

هذا البحث بعنوان: "جرائم الاعتداء على الأشخاص المذكورة في القرآن الكريم", كانت بداية فكرة البحث قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: «اذكروا محاسن موتاكم», فقلتُ هذا موضوع يحسن أن يكون بحثًا.

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما هو التكييف القانوني للجرائم الواقعة على الأشخاص التي ذكرت في القرآن الكريم؟ هل يتفق التكييف القانوني في قانون الجرائم والعقوبات اليمني مع الحكم الشرعي الذي ورد في القرآن الكريم؟ استخدمت المنهج التحليلي للآيات القرآنية التي ذكرت الجرائم الواقعة على الأشخاص في القرآن الكريم. وهي جريمة القتل العمد وجريمة الشروع في القتل, وجريمة إذهاب حاسة من حواس المجني عليه, وجريمة القذف بالزنا, وجريمة السب, وجريمة حبس إنسان بدون وجه حق. ومن نتائج البحث:

- يظل الفعل الإجرامي جريمة, مهما اتصف الفاعل بصفات حسنة, أو كان قريبًا لنبي, مثل أولاد يعقوب- عليه السلام- فالعلاقات الأرضية لا تغير من الحقيقة شيئًا, ولا تمحو صفة الجريمة عن الفعل, قال الله تعالى: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (4)...، وقال الله جل وعلا: (قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (97) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (98)), سورة يوسف.

- يبقى الفعل الإجرامي مجرمًا، ويعاقب الفاعل على فعله, ولا أهمية للباعث على الجريمة, فيستوي أن يكون القتل بدافع الاستعجال على الإرث, كما حصل في قضية مقتل عامِيل, أو الغيرة والحسد من قبول صدقة أخيه، وعدم قبول صدقته في قضية مقتل هابيل, قال الله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27)).

- القرآن الكريم عظة وعبرة لمن تفكر فيه وتمعن في معانيه وآياته, وقصصه, قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (111)) سورة يوسف.

كما ختمتُ هذا البحث بتوصيات, منها: أوصي قارئ القرآن الكريم أن يتمعن في تلاوته للقرآن الكريم, ليستفيد العبر التي تتضمنها الآيات التي يقرأها, كما أوصي طلبة القانون أن يتمعنوا في الجرائم التي ذكرت في القرآن الكريم؛ لكي يزدادوا علمًا وخبرةً, كما أوصي بأن تكون هذه الدراسة منطلق الكتابة رسالة علمية, ليسبر أغوار هذه الآيات, التي ذكرت هذه الوقائع أو الجرائم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الجريمة، العقوبة، جرائم الاعتداء على الأشخاص.

Abstract

The study aims to answer the following questions: first, what is the legal characterization of crimes against persons mentioned in the Glorious Qur'an? Second, does the legal characterization in the Yemeni Crimes and Penalties Law agree with the Sharīʿah ruling stated in the Glorious Qur'an? The study also adopted the analytical method for the Qur'anic verses that mention crimes against persons in the Glorious Qur'an. These are the crime of premeditated murder, the crime of attempted murder, the crime of depriving the victim of one of his senses, the crime of accusation of adultery (qadhf), the crime of insult, and the crime of unlawfully imprisoning a person. The study arrived at the following findings:

A criminal act remains a crime no matter how good the characteristics of the perpetrator, or even if he is close to a prophet, such as the sons of Jacob (peace be upon him). Earthly relationships do not change the truth in any way, nor do they erase the criminal character of the act. Allah the Almighty said: "when Joseph said to his father, "O my father, indeed I have seen [in a dream] eleven stars and the sun and the moon; I saw them prostrating to me"(4). In addition, Allah the Almighty said: "They said, 'O our father, ask for us forgiveness of our sins; indeed, we have been sinners.' "He said, 'I will ask forgiveness for you from my Lord. Indeed, it is He who is the Forgiving, the Merciful." (97-98) – Surah Yusuf.

The criminal act remains criminal, and the perpetrator is punished for his deed, regardless of the motive for the crime. It is the same whether the murder is motivated by haste for inheritance, as happened in the case of the killing of Abel, or by jealousy and envy because his brother's charity was accepted and his was not, as in the case of the killing of Cain. Allah the Almighty said: "And recite to them the story of Adam's two sons, in truth, when they both offered a sacrifice [to Allah], and it was accepted from one of them but was not accepted from the other. Said [the latter], "I will surely kill you." Said [the former], "Indeed, Allah only accepts from the righteous [who fear Him]" (27) – Surah Al-Maaida.

The Glorious Qur'an is a lesson and a warning for those who reflect upon it and ponder its meanings, verses, and stories. Allah the Almighty said: "There was certainly in their stories a lesson for those of understanding. Never was

the Qur'an a narration invented, but a confirmation of what was before it and a detailed explanation of all things and guidance and mercy for a people who believe" (111) – Surah Yusuf.

The study concludes with these recommendations. First, the reader of the Glorious Qur'an ponder his/her recitation of the Glorious Qur'an in order to benefit from the lessons contained in the verses he/she reads. Second, law students ponder the crimes mentioned in the Glorious Qur'an so that they may increase in knowledge and experience. Third, this study should be a starting point for writing a scholarly thesis to explore the depths of these verses that mention these incidents or crimes.

Keywords: The Glorious Qur'an, Crime, Punishment, Crimes of Assault against Persons.

Copyright: © 2026 Abdul Qadir Qaid Said Al-Majidi. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) license.

المقدمة:

قال الله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30)) سورة المائدة.

وقال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (68) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (69) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (70) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (71) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (72) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73)) سورة البقرة, وهذه الآيات تتحدث عن مقتل عاميل, فقام المقتول أي عاميل, وقال: قتلني فلانٌ وفلانٌ, وعاد ميتا, فأمر موسى – عليه السلام – بقتل القاتلين, وهما ابنا عم القتيل, كما حرمهما من ميراث المقتول, من باب السياسة الشرعية, سدًا للذريعة, تطبيقا للقاعدة الشرعية القائلة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أي يعامل بنقيض قصده.

وقال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4))... وقال الله جل وعلا: (إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11)) سورة النور.

قد يقول قائل أن هذه قضايا ذكرها القرآن الكريم – ككتاب هداية – لأخذ العبرة والعظة وذكرى للمؤمنين, أقول هذا صحيح إلى حدٍّ كبير, ولكن

هذا لا يمنع من النظر إليها على أنها جرائم ذكرها القرآن الكريم أيضًا, بل وذكر القرآن الكريم عقوبة بعض الجرائم عقب ذكرها, ففي قصة قتل عاميل, فقد أمر الله نبيه موسى- عليه وعلى نبينا صلاة الله وسلامه - بضرب المقتول ببعض لحم البقرة التي ذبحت, قال الله تعالى: (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (72) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73)) سورة البقرة.

وفي جريمة الزنا ذكر الله عقوبة الزاني، وهي الجلد مائة جلدة, قال الله جل وعلا: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)) سورة النور.

وفي جريمة القذف ذكر الله عقوبة القذف بالزنا ونفي النسب, وهي الجلد ثمانين جلدة قال الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)) سورة النور, ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حد القذف في الذين قذفوا السيدة عائشة ــ رضي الله عنها- وهم مسطح بن أثاثة, كما في الصحيح عن عائشة، وكان منهم حمنة بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ[1] وعبد الله بن أُبَيٍّ رأس المنافقين[2].

لم أذكر الأحداث أو القصص التي ذكرها الله في سورة الكهف, وهي خرق السفينة وقتل الغلام وإعادة بناء الجدار, الذي يريد أن ينقض أو يتهدم, بدون أجر, لأن فعل الرجل الصالح لم يصدر عنه, بل هو نفذ أمر الله تعالى له, قال الله سبحانه وتعالى: (... وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي...) سورة الكهف.

أسباب اختيار موضوع البحث:

قَبل حوالي سنتين نقدَ أستاذ مسئولًا يمنيًا عن الجرائم التي ارتكبها, أثناء توليه الوظيفة العامة, في مجموعة واتس اب تضم أساتذة جامعة إقليم سبأ, فانبري له أستاذ آخر يطلب منه عدم التحدث عن سيئات الموتى بقوله:

(1) حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو, الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة), **رسالة ماجستير**, جامعة: الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور, **1427** هـ ــ **2006** م, **ص74**.

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني, نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار, إدارة الطباعة المنيرية, **ج7**, **ص51**.

«اذكروا محاسن موتاكم, فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا[1]" ثم تم تأييد الأخير من بعض الأساتذة, فقلتُ: لقد ذكر الله تعالى أحداثا وجرائم في القرآن الكريم, منها قصة يوسف عليه السلام مع أخوته, وقصة موسى عليه السلام مع المصري, وقصة قارون, وهو ابن عم موسى عليه السلام, كما ذكر القرآن الكريم قصة ابني آدم, حيث إن أحدهما - وهو قابيل- قتل الآخر- وهو هابيل- فقلتُ هذا موضوع رائع يحسن أن يكون بحثًا, عنوانه: «الجرائم المذكورة في القرآن الكريم», وها هو بين يديك, آخي القارئ الكريم.

الأسباب العلمية لاختيار الموضوع:

يمكن ذكر الأسباب العلمية لاختيار الموضوع في النقاط الآتية:

- دراسة جرائم الاعتداء على الأشخاص المذكورة في القرآن الكريم، يساهم في زيادة الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر وعيًا.
- كما أن دراسة جرائم الاعتداء على الأشخاص المذكورة في القرآن الكريم، تؤدي إلى تعزيز القيم الأخلاقية بين الناس، وتحث على تجنب الظلم.
- تسهم دراسة جرائم الاعتداء على الأشخاص المذكورة في القرآن الكريم في رفع مستوى الوعي القانوني بين الأفراد والمجتمع، مما يحد من حدوث الظلم والعدوان.
- تدفع هذه الدراسة بعض الباحثين لإجراء مزيدٍ من الأبحاث والدراسات عن جرائم الاعتداء على الأشخاص المذكورة في القرآن الكريم، بما يؤدي إلى إرشاد أفراد المجتمع بخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص على الفرد والمجتمع.

أهمية البحث: يمكن ذكر أهمية البحث في النقاط الآتية:

عند دراسة الجرائم المذكورة في القرآن الكريم نتعرف على السلوك الخاطئ أو الجرائم التي وقعت, ومنها يتبين للقارئ الكريم معرفة السلوك الصحيح.

بدراسة هذه الجرائم نعرف العقاب الذي أنزل على الجاني, فقد يأتي العقاب عاجلاً وقد يتأخر.

دراسة جرائم الاعتداء على الأشخاص المذكورة في القرآن الكريم، يؤدي إلى

(1) روى الإمام الترمذي في سننه من حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ, **حديث رقم 1019, وقال الشيخ الألباني ضعيف, ورواه الإمام أبو داود في سننه رقم الحديث 4902.**

أخذ العبرة والعظة من ذكر هذه الأحداث أو الجرائم في القرآن الكريم.

استنباط العبر والعظات والأحكام الشرعية لهذه الأحداث أو الجرائم، ومقارنتها بنصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة هذا البحث في التساؤل الآتي: ما هي الجرائم الواقعة على الأشخاص التي

ذكرت في القرآن الكريم؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الآتية:

ما هو التكييف القانوني للجرائم الواقعة على الأشخاص التي ذكرت في القرآن الكريم ؟

هل يتفق التكييف القانوني في قانون الجرائم والعقوبات اليمني مع الحكم الشرعي الذي ورد في القرآن الكريم؟

وما المسوغ الشرعي والقانوني للقول بأن هذه جرائم ذكرت في القرآن الكريم؟ وهل نحتاج إلى تحليتها وتوضيحها, والحديث عن أركان هذه الجرائم, وهو ما سأكتبه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وما النصوص القانونية التي نظمت أحكام هذه الجرائم في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م؟

الدراسات السابقة:

أشير إلى بعض الدراسات أو البحوث التي استطعت الحصول عليها, وهي:

- دراسة كتبها كل من: داوود سليمان بن عيسى وعبد العزيز بدر الزمانان, بعنوان: «المفاهيم الغذائية في سورة يوسف ومقارنتها بالتشريعات الغذائية – القانونان الكويتي والبحريني أنموذجا", وهو بحث علمي نشر في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية 51 (197)2025, استهدفت الدراسة الوصول إلى استكشاف المبادئ والقيم الأخلاقية التي تضمنتها سورة يوسف فيما يتعلق بالعدالة الجنائية، مثل معاملة المتهمين والعدالة في العقوبات والقواعد الإجرائية في الإثبات والتحقيق وإجراءات التحقيق والمقارنة بالقوانين الوضعية الحديثة، كما تقارن الدراسة بين الأحكام الغذائية المستنبطة من سوره يوسف والتشريعات الغذائية في القانون الكويتي والبحريني. لكنه لم يتحدث عن الجرائم المذكورة في القرآن الكريم.

– بحث علمي كتبته د. نجلاء عبده محمد العدلي بعنوان: «ملامح التشريع العقابي في ضوء سورة يوسف», وهو بحث منشور في مجلة الأزهر, قسمت بحثها إلى ثلاث مباحث بعد المقدمة التي بينت فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة، ذكرتْ في المبحث الأول الجريمة والجناة في سورة يوسف، ذكرت فيها أربع مطالب أساسية متعلقة بالجريمة ومرتكبيها، 1- المقصود بالجريمة والتشريع العقابي. 2- دوافع الجريمة. 3 تخطيط الجريمة. 4 تنفيذ الجريمة. أما في المبحث الثاني فينقسم إلى ثلاثة مطالب, الأول: مبادئ التحقيق في الجرائم الجنائية، الثاني: شخصية العقوبة أو شخصنة العقوبة لمن تثبت عليه الأدلة, الثالث: سياسة البشر في تطبيق القوانين والعقوبات. أما في المبحث الثالث فكان بعنوان مبادئ وآداب مستوحاة من ملامح الجريمة والتشريع العقابي، والتي من أهمها: الحكمة من تشريع العقوبة وتطبيقها وجوب العدل بين الأولاد, الصبر والثبات عند الابتلاء, وآداب الخصومة عند الاختلاف، كما أن سوابق الإنسان تحدد سمعته, حرمة التشيي للبشر واسترقاق الحر, أي جعل يوسف مثل سائر الأشياء التي تباع وتشترى. لكن هذا البحث لم يتحدث عن الجرائم التي تحدث عنها القرآن الكريم.

– دراسة ل د. محمد محروس المدرس الأعظمي, قراءة قانونية في سورة يوسف, من المكتبة الشاملة, تحدث عن الحيل الشرعيَّةِ معناها وبيان وأنواعها، وشروطها, ثم ذكر المراحل التحقيقيَّة التي يجب أن تتَّبَع عند حدوث أيَّة حادثة جُرميَّة, وهي: 1. توجيه الاتهام. 2. أن يكون الاتهام علنيًّا .. (... ثم أذّن مؤذن أيتها ...) . 3- المتهم له حق الاستيضاح عن التهمة الموجهة إليه (قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون) 4 ــ توضيح الاتهام. 5 ــ ثم يقوم المتهم بنفي التهمة أو الإقرار بها. وفي نهاية بحثه ذكر الكاتب أمورًا إنسانيَّة متكررة يمارسها الناس عند وقوعهم تحت طائلة القانون، ثم نشاهد حالة لدى الناس متكررة مدى الدهور، تتمثل في: 1. إنَّ الذي تكون الأمور في غير صالحه، نراه يوزِّع الاتهامات، 2. فلما ذهبت السكرةُ، وجاءت الفكرةُ، عاودتهم حالةٌ من حالات بني البشر الأخرى، وهي: الرجاء، والاسترحام، وتقديم المعاذير، والمقترحات (قالوا يا أيُّها العزيزُ إنَّ له أبًا شيخًا كبيرًا فخذ أحدَنا مكانَه إنّا نَراك من المُحسنين). سورة يوسف. 3- مبدأ قانونيٌّ هو شخصيَّة العقوبة: وهذا مبدأ قانوني في شرائع من قبلنا، ومُقرٌّ في شريعتنا، ومازال معمولًا به في الأنظمة العقابية, أي: لا يتعدى أثر العقوبة إلى غير الجاني ... (قال معاذ الله أن نأخذ إلاّ من وجدنا متاعنا

عنده إنّا إذا لظالمون) سورة يوسف, وهذا أصل من أصول الشريعة الغرّاء، ورد في شريعتنا متفقًا مع ما ورد على لسان (...ولا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى), لكن هذا الدراسة لم تتحدث عن الجرائم الّتي تحدث عنها القرآن الكريم.

- دراسة كتبها د. عبد الله بن علي بصفر, كتابا بعنوان: «عبر ودلالات من سوره يوسف", دار نور المكتبات, جدة – السعودية, 1426 هـ- 2005م، الطبعة الأولى, كتب الكاتب هذا الكتاب ليكون عظة وعبرة للقارئ لقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (90)) بحيث تكون هذه السورة عبارة عن معالم أو دليل إرشادي بأنَّ على الإنسان أن يصبر في هذه الحياة, وسوف يتحقق له النجاح في الدنيا والآخرة بإذن الله سبحانه وتعالى, لكن هذا الدراسة لم تتحدث عن الجرائم الّتي تحدث عنها القرآن الكريم.

- يوسف خير محمد، «القصص القرآني في سوره الكهف وما فيها من أحكام وفوائد»، رسالة ماجستير كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية جامعه صنعاء, 2002م, دار الكتب اليمنية, صنعاء, ذكر قصه أصحاب الكهف وصاحب الجنتين مع صاحبه المؤمن, وقصه موسى, والعبد الصالح وقصه ذي القرنين وقد ذكرت أنواع الدروس المستفادة من هذه القصص اللي ذكرها الله سبحانه وتعالى, وأن الإنسان عليه أن يشكر الله على نعمه مثل صاحب الجنتين, وكذلك عليه أن يتمسك بالدين الحق، ولو أصابه إيذاء، مثل أصحاب الكهف, وكذلك على الإنسان أن يذهب لطلب العلم حتى ولو بَعُدَ مكانه, لقول الله سبحانه وتعالى: (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا(114)) سورة الأنبياء, وكذلك قصه ذي القرنين أن على الإنسان أن لا يغتر السلطان بسلطانه, بل يساعد الناس، ولا يستغلهم، ولا يطلب منهم أموالًا, فإن ذا القرنين و لم يأخذ أموالًا من القوم الذين عرضوها عليه, لكي يصنع سدًا بينهم وبين يأجوج ومأجوج, بل قال: (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ) وأشركهم في العمل. لكن هذا الرسالة لم تتحدث عن الجرائم الّتي تحدث عنها القرآن الكريم.

- كتاب كتبه منصور عبد الحكيم بعنوان: «هابيل وقابيل وأول جريمة قتل على الأرض», والكتاب عبارة عن قصة، يتعرض فيها للصراع بين الخير والشر وأول جريمة قتل تشهدها البشرية على الأرض, وكان القاتل هو قابيل

والمقتول أخوه هابيل, أورد الكاتب ماذا قيل في العهد القديم عن قصه قابيل وهابيل, ثم تحدث عن بني إسرائيل، وأنهم عاشوا في مصر أم في اليمن, ثم يختم كتابه بالحديث والإفصاح عن شخصيه المسيح الدجال، وأنه من أبناء أو من أحفاد قابيل, وهذا اجتهاد منه، وله أجر في ذلك، سواء أصاب أم أخطأ، والحمد لله رب العالمين. لكن هذا الكتاب لم يتحدث عن الجرائم التي تحدث عنها القرآن الكريم.

- كتاب كتبه د عبد المحسن بن زبن المطيري، بعنوان «جميل أخلاق يوسف عليه السلام، من خلال سورة يوسف», سلط الكاتب الضوء على جميل أخلاق يوسف عليه السلام الواردة في سوره يوسف عليه السلام, كما أورد مواقف تدل على جميل أخلاق يوسف عليه السلام، فأظهرها وأوضحها أنه سامح إخوته, عندما أتوه في زيارتهم الأخيرة, (قَالَ لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (92)).

- كتاب كتبه د حمزة حسن سليمان صالح, بعنوان: «الشواهد والبينات القضائية في سورة يوسف», دراسة تطبيقيه على القوانين المعاصرة وهو بحثٌ علمي, ذكر فيه إنهم أتوا بدم كذب على أنه دم أخيهم يوسف, حيث أكله الذئب, ولكن القرينة ضدهم، لأن القميص سليم، وليس به أثر أسنان أو مخالب الذئب, لكن هذا الكتاب لم يتحدث عن الجرائم التي تحدث عنها القرآن الكريم.

المشاكل التي واجتني أثناء كتابة البحث: يمكنني ذكر أهم المشاكل أو الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة هذا البحث, منها:

- عدم التمكن من الوصول إلى المكتبات العامة في الجامعات اليمنية, بسبب صعوبة السفر بين المدن اليمنية, وذلك بسبب الحرب القائمة منذ عام 2014م.

- ضعف خدمة الانترنت.

عملي في هذا البحث:

يمكن ذكر العمل الذي قمت به في هذا البحث في النقاط الآتية:

- سردتُ بعض الآيات القرآنية التي تحدثتْ عن هذه الجرائم.
- عدت إلى كتب التفسير لمعرفة معاني هذه الآيات وأسباب النزول.
- رجعت إلى كتب السنة النبوية إذا وجدت حاجة لذلك.

- رجعت إلى بعض الكتب أو البحوث التي تحدثت عن هذه الجرائم.
- ذكرت العقوبة التي طُبقتْ على الفاعل في بعض هذه الجرائم, بينما في جرائم أو أحداث أخرى لم يذكر العقوبة التي أنزلت على الفاعل.
- أشرتُ إلى الركن الشرعي والركن المادي، سواء الفعل أو النتيجة الإجرامية أو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية, ثم الركن المعنوي في كل جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تضمنها البحث.

منهج البحث:

استخدمت المنهج التحليلي للآيات القرآنية التي ذكرت الأحكام أو الوقائع أو الجرائم الواقعة على الأشخاص في القرآن الكريم ثم قارنتها بما ذكر بعض المفسرين وقارنتها ببعض الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بعض أقوال الفقهاء حسب ما تيسر, بما يؤدي إلى وضوح السياق للقارئ الكريم, كما استخدمت المنهج المقارن؛ للمقارنة بنصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

تقسيمات البحث: تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على النفس في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني:

المطلب الأول: جرائم القتل المذكورة في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الأول: جرائم القتل المذكورة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني جرائم القتل في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المطلب الثاني: جريمة الشروع في القتل في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات ا ليمني .

الفرع الأول: جريمة الشروع في القتل في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: جريمة الشروع في القتل في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على ما دون النفس والعرض والحرية في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على ما دون النفس في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على ما دون النفس في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على ما دون النفس في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على العرض في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على العرض في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على العرض قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الحرية في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الحرية في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الحرية قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

مقدمة:

تعرف الجرائم الواقعة على الأشخاص بأنها: «تلك الجرائم التي يكون بها العدوان على حق ذي صفة شخصية أي لصيق بشخص الإنسان, سواء تمثلت في جرائم القتل التي تنهي حياة الإنسان, أو تؤذيه في جسده أو عرضه أو حريته أو شرفه أو اعتباره»[1], وسوف أتحدث في هذا المبحث عن جريمة القتل العمد, وجريمة الشروع في قتل يوسف عليه السلام, وتهمة الشروع في قتل أبيهم نبي الله يعقوب- عليه السلام- وجريمة الشروع في قتل نبي الله يونس- عليه السلام- وجريمة إذهاب حاسة بصر نبي الله يعقوب- عليه السلام- وجريمة بيع حر وأكل ثمنه, وجريمة القذف بالفاحشة, وجريمة السب, وأخيرًا جريمة حبس إنسان ظلمًا, وذلك في المطالب الآتية:

(1) انظر: استأذنا د. علي حسن الشرفي, جرائم الاعتداء على الأشخاص, مكتبة الوسطية, صنعاء, 1436هـ - 2015م الطبعة السادسة, ص13.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على النفس في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني:

سوف أتحدث عن جرائم القتل والشروع في القتل في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني, وذلك في مطلبين فيما يأتي:

المطلب الأول: جرائم القتل المذكورة في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

يعرف القتل العمد لغة بأنه: القتل: الإماتة وإزهاق الأرواح...[1]Killing, وقيل: إزهاق الروح، يقال: قتلته قتلاً: إذا أزهق روحه, وأطلقه الفقهاء أيضًا على الفعل المزهق، أي القاتل للنفس، أو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس، والزهوق هو مفارقة الروح البدن[2], وأطلقه الفقهاء أيضًا على الفعل المزهق، أي القاتل للنفس، أو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس، والزهوق هو مفارقة الروح البدن, ويعرف الْقَتْل الْعَمْدَ الْعُدْوَانَ الْمُوجِبَ لِلْقِصَاص: أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ[3], ويعرف الْقَتْل شِبْهُ الْعَمْدِ بأنه تَعَمَّدَ الْقَاتِلُ ضَرْبَ الْمَقْتُولِ بِمَا لاَ يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا، وَمُوجِبُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْحَنَفِيَّةِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ[4], ويُعرف القتل الْخَطَأُ أَنْ يقصد الجاني صيدًا فيصيب إِنْسَانًا، أو انقلب عليه في النوم فقتله، أو وطئته دابة، وهو راكبها أو سقط من سطح على المجني عليه فمات الأخير، أو سقط حجر من يد الجاني على المجني عليه فيموت[5], وسوف أتحدث في هذا المطلب عن جرائم القتل التي ذكرت في القرآن الكريم، ثم الحديث عن جريمة القتل في قانون الجرائم والعقوبات اليمني, فيما يأتي:

الفرع الأول: جرائم القتل المذكورة في القرآن الكريم:

سوف أتحدث عن ثلاث جرائم قتل ذكرت في القرآن الكريم, هي مقتل هابيل, ومقتل عاميل في نقطتين:

(1) محمد قلعجي, معجم لغة الفقهاء, مصدر الكتاب: موقع يعسوب, **ص357**,
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج21, ص47.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج3, ص23, وقسم الشافعية والحنابلة القتل إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ, وقسمه الحنفية إلى خمسة أقسام: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما يجري مجرى الخطأ، والقتل بالسبب, وعند المالكية ليس هناك إلا قتل العمد، وقتل الخطأ, **انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية, ج21, ص47.**
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج3, ص23.
(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية, **ج 24, ص 302.**

أولًا: جريمة مقتل هابيل:

قال الله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32))، سورة المائدة.

ذكر الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن, أن هابيل وقابيل قربا قربانين, وكان قربان قابيل حزمة من سنبل - لأنه كان صاحب زرع - واختارها من أردأ زرعه، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها, وكان قربان هابيل كبشًا - لأنه كان صاحب غنم - أخذه من أجود غنمه. (فَتُقُبِّلَ) فرفع إلى الجنة، فلما تُقبل قربان هابيل -لأنه كان مؤمنًا- قال له قابيل حسدًا: أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل مني! (لَأَقْتُلَنَّكَ)، وقيل: سبب هذا القربان أن حواء- عليها السلام- كانت تلد في كل بطن ذكرًا وأنثى، وكان آدم- عليه السلام- يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته توأمته؛ فولدت مع قابيل أختًا جميلة، واسمها إقليميًا، ومع هابيل أختًا ليست كذلك واسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما، قال قابيل: أنا أحق بأختي، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم يترجر؛ فاتفقوا على تقديم قربانين منهما[1].

(1) واختلف أهل العلم في سبب تقريب ابني آدم القربان، وسبب قَبُول الله عز وجل ما تقبل منه، ومَن اللذان قرَّبا؟ فقال بعضهم: كان ذلك عن أمر الله جل وعز إياهما بتقريبه، وكان سبب القبول أن المتقبَّل منه قرَّب خير ماله، وقرب الآخر شر ماله، وكان المقرِّبان ابني آدم لصلبه، أحدهما: هابيل، والآخرُ: قابيل, ثم ذكر من قال ذلك: حدثني المثنى بن إبراهيم قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن هشام بن سَعْد، عن إسماعيل بن رافع قال: بلغني أن ابني آدم لمّا أُمِرَا بالقربان، كان أحدهما صاحب غَنَم، وكان أُنْتِجَ له حَمَلٌ في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مالٌ أحبَّ إليه منه. فلما أُمِر بالقربان قرّبه لله فقبله الله منه، وحدثنا ابن بشار قال، حدثنا محمد

قال الشيخ الشعراوي: أراد آدم أن يزاوجهم فكيف تكون المزاوجة، وهم جميعًا أبناؤه وأبناء عصر واحد؟ وكل منهم يعرف أن الذي أمامه هو أخوه, ويجاب على ذلك أن الشرع واجه تلك المشكلة في ذلك الوقت، واعتبر أن البعد هو بعد البطن، أي أن الذي يولد مع أخيه في بطن واحدٍ فهو أخوه، أما الذي وُلد بعده أو قبله، فكأنه ليس أخاه، لذلك كان آدم وحواء يبادلان زواج الأبناء حسب ابتعاد البطون، وكان الغرض من هذا التباعد أن تكون المرأة وكأنها أجنبية عن أخيها.

وروي عن ابن عباس وابن مسعود- رضي الله عنهما-: "أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر، وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل، وكان أكبر من هابيل، وأخت قابيل أحسن فأراد قابيل أن يستأثر بها على أخيه, وأمره آدم - عليه السلام- أن يزوجه إياها فأبى، فأمرهما أن يقربا قربانًا، فقرب هابيل جذعة[1] سمينة، وكان صاحب غنم، وقرب قابيل حزمة من زرع رديء زرعه, فنزلت نارُ فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب، وقال: لأقتلنك لكي لا تنكح أختي[2]، فقال: (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين), فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء، فصار الذكر ينكح ابنةَ عمه، وذهب نكاح الأخوات[3].

أما عن وسيلة قتله, قيل: كان هابيل نائمًا فجاء قابيل، ورضخ رأسه بحجر[4], أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ)، فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأتاه يومًا من الأيام، وهو يرعى غنمًا له وهو نائم، فرفع صخرة

بن جعفر قال، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: إنّ ابني آدم اللذين قرّبا قربانًا فتقبّل من أحدهما و لم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حَرْث, **انظر**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (**224 – 310 هـ**)]، جامع البيان في تأويل القرآن, **ج10, ص201**.

(1) وهي في اللغة لولد الشاة الذي دخل في السنة الثانية, **انظر**: **الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق, ج15, ص52**.

(2) الشعراوي, تفسير الشعراوي, **لم يذكر بيانات أخرى, ج1, ص213, من المكتبة الشاملة, الإصدار الرابع وتحديثاتها**.

(3) الطبري, ج10, ص222.

(4) القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين, الجامع لأحكام القرآن, **ج6, ص134**.

فشدخ بها رأسه فمات[1], وفي هذا دلالة على أن أي وسيلة، تؤدي إلى القتل غالبًا، فإن القتل يكون عمدا[2].

الركن الشرعي في جريمة القتل هو أن القتل محرم في الشرع والقانون.

الركن المادي: الفعل: أن قابيل قتل أخاه هابيل بحجر, حيث شدخ بها رأس المجني عليه.

النتيجة الإجرامية: أزهقتْ روح هابيل؛ لأن قابيل ضربه بصخرة شدخ بها رأس هابيل, وقد قال الله تعالى- وهو أصدق القائلين-: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ), فالآية تخبرنا أن قابيل قتل هابيل, فالعمد يتحقق باستخدام وسيلة تقتل غالبًا، وفي موضع يحصل الموت من استخدامها فيه[3].

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية: أن فعل قابيل أدى لقُتل هابيل, أي أن النتيجة الإجرامية، وهي موت هابيل قد حصلت بسبب فعل قابيل.

الركن المعنوي: متوفر في هذه الجريمة، فقابيل كان مدركًا لفعله ولنتيجة فعله, واختار فعله، ولم يكرهه أحد على هذا الفعل.

ثانيًا: جريمة قتل عاميل:

قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ(67) قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ (68) قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ (69) قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّهُ لَمُهْتَدُونَ (70) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ

(1) محمد علي الشوكاني, فتح القدير, مصدر الكتاب: موقع التفاسير: **http://www.altafsir.com** ج **2**, ص**297**.

(2) قال الإمام ابن كثير في تفسيره "الظاهر أن قابيل عُوجل بالعقوبة، كما ذكره مجاهد بن جَبْر أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلا به. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه قال: "ما من ذنب أجدر أن يُعَجِّل الله عقوبته في الدنيا مع ما يَدَّخر لصاحبه في الآخرة، من البَغْي وقطيعة الرحم". وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون", **انظر**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القرآن العظيم, **ج3**, **ص90**.

(3) انظر: د. علي حسن الشرفي, جرائم الاعتداء على الأشخاص, ص74.

فِيهَا قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ (71) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (72) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73))، سورة البقرة.

وسببه أنه كان في بني إسرائيل شيخ موسر, اسمه عاميل, فقتله بنو عمه طمعًا في ميراثه, فطرحوه على باب المدينة أو حملوه إلى قرية أخرى، وألقوه بفنائها, ثم جاؤوا يطالبون بديته وجاؤوا بناس يدعون عليهم القتل, فسألهم موسى فجحدوا, فاشتبه أمر القتيل على موسى, وكان ذلك قبل نزول القسامة في التوراة, فسألوا موسى أن يدعو الله ليبين لهم, فأمرهم الله أن يذبحوا بقرة، ويضربوه ببعضها، فيحيا فيخبرهم بقاتله[1].

موسى عليه السلام أمرهم بضربه ببعضها وما ضربه بنفسه, نفيًا للتهمة كيلا ينسب إلى السحر أو الحيلة[2], وروي ــ أنه لما ضربوه قام بإذن الله وأوداجه تشخب دمًا, وقال: قتلني فلان وفلان لابني عمه, ثم سقط ميتًا فأخذا وقتلا ولم يورث قاتل بعد ذلك.

ويمكن القول أن تباطؤ بني إسرائيل في التنفيذ خدم قضية إيمانية أخرى, فالبقرة التي طلبها الله منهم بسبب عدم قيامهم بتنفيذ الأمر فور صدوره, حدد لهم بقرة نادرة لا تتكرر, والمواصفات التي أعطيت لهم في النهاية, لم تكن تنطبق إلا على بقرة واحدة, ليتحكم صاحبها في ثمنها ويبيعها بأغلى الأسعار, وبينما هو سائر رآه بنو إسرائيل, فقالوا إن هذه البقرة هي التي طلبها الرب, وذهبوا إلى صاحب البقرة وطلبوا شراءها فقال بكم, قالوا بثلاثة دنانير, فذهب ليستشير أمه فخافوا أن ترفض وعرضوا عليه ستة دنانير, قالت أمه لا, لا تبع, فقال الابن لن أبيعها إلا بملء جلدها ذهبًا، فدفعوا له ما أراد[3].

(1) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, تفسير روح البيان, **ج1, ص157 وما بعدها**, وفي سبب قتله قولان: أحدهما: لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها، فمنعه عمه، فقتله، وحمله من قريته إلى قرية أخرى، فألقاه هناك. وقيل: ألقاه بين قريتين. الثاني: قتله طلبًا لميراثه، فإنه كان فقيرًا، وادعى قتله على بعض الأسباط. قال عكرمة: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابًا لكل باب قوم يدخلون منه، فوجدوا قتيلًا في سبط من الأسباط، فادعى هؤلاء على هؤلاء، وادعى هؤلاء على هؤلاء، ثم أتوا موسى يختصمون إليه, **انظر**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, **ج1, ص456**.

(2) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, تفسير روح البيان, **ج1, ص162**.

(3) محمد متولي الشعراوي, تفسير الشعراوي, مرجع سابق, ج1, ص225 وما بعدها.

الركن الشرعي في جريمة القتل هو أن القتل محرم في الشرع والقانون

الركن المادي: الفعل: المقتول اسمه عاميل, قتله بنو عمه طمعًا في ميراثه

النتيجة الإجرامية: أزهقتْ روح عاميل, حيث قتله أبنا عمه.

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية: لولا فعل الجناة لما قُتل عاميل, أي أن النتيجة الإجرامية – وهي موت عاميل- حصلت بسبب فعل القاتلين.

الركن المعنوي: متوفر في هذه الجريمة فأبناء عم عاميل كانا مدركين لفعلهما ولنتيجة فعلهما, واختارا فعلهما، و لم يكرههما أحد على هذا الفعل.

الفرع الثاني: جريمة القتل العمد المذكورة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني[1] على مسؤولية الشخص عن فعل جريمة إذا ارتكبها عمدًا, حيث نصت المادة (8), أنه: (لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصدًا (عمدًا) أو بإهمال), وذكر في المادة (9) أنه: (يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها, ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها، إلا إذا نَصَّ القانون على خلاف ذلك، و يتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله، فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة).

نَصَّ قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (234): (من قتل نفسًا معصومة عمدًا، يعاقب بالإعدام قصاصًا...)

وبالمقارنة بين سبب قتل قابيل لأخيه هابيل المذكور في سورة المائدة, أو السبب الذي ذكره بعض المفسرين, فإن قابيل قتل هابيل عمدًا وعدوانًا, لأنه قتل نفسًا معصومةً بسبب شرعي يبيح دمه, وهذا ينطبق علي وصف القتل العمد المذكور في قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (234).

ويمكنني ذكر جريمة القتل شبه العمد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني, حيث نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة القتل شبه العمد في المادة (241) بقوله: (يعاقب بالدية المغلظة أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة، و لم يقصد من ذلك قتلاً، ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت).

كما نَصَّ قانون الجرائم والعقوبات اليمني على مقدار الدية (أي دية القتل

(1) القانون رقم (12) لعام **1994م بشأن الجرائم والعقوبات**.

العمد) في المادة (40) بقوله: (الدية الكاملة ألف مثقال من الذهب الخالص، تعادل خمسمائة جنية من الذهب أبو ولد أو ما يعادل ذلك من العملة الورقية بالسعر القائم وقت التنفيذ), ولكن المقنن اليمني عدل المادة (40)، وجعل دية القتل العمد وشبه العمد (30 مليون ريالًا)، ودية الخطأ ستة مليون ريال.

قال بعضُ أهل العلم أن ما فعله موسى -عليه السلام- بالقبطي، إنما يدخل في باب القتل الخطأ، قال القرطبي - رحمه الله-: (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ) نَدِمَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَى ذَلِكَ الْوَكْزِ، الَّذِي كَانَ فِيهِ ذَهَابُ النَّفْسِ، فَحَمَلَهُ نَدَمُهُ عَلَى الْخُضُوعِ لِرَبِّهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: عَرَفَ- وَاللَّهِ- الْمَخْرَجَ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدِّدُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ، حَتَّى إِنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ يَقُولُ: إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا, قَالَ النَّقَّاشُ: لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَمْدٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا وَكَزَهُ وَكْزَةً، يُرِيدُ بِهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ. قَالَ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ, وَقَالَ كَعْبٌ: كَانَ إِذْ ذَاكَ ابْنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ قَتْلُهُ مَعَ ذَلِكَ خَطَأً، فَإِنَّ الْوَكْزَةَ وَاللَّكْزَةَ فِي الْغَالِبِ لَا تَقْتُلُ, ثم إن هذا الفعل وقع منه -عليه السلام- قبل النبوة، كما هو ظاهر قوله تعالى حكاية عنه في سورة الشعراء: (فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ) سورة الشعراء:21, وبذلك قال النقاش، وغيره[1].

المطلب الثاني: جريمة الشروع في القتل في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

سوف أقسم الحديث في هذا المطلب إلى نقطتين, الأولى: عن جريمة الشروع في القتل في القرآن الكريم, الثانية: جريمة الشروع في القتل في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الأول: جريمة الشروع في القتل في القرآن الكريم:

سوف أتحدث عن نقطتين هي جريمة الشروع في قتل يعقوب- عليه السلام-,

(1) انظر: حكم القتل شبه العمد، والإجابة عن قتل سيدنا موسى للقبطي, **مقال على إسلام ويب**: https://n9.cl/gttqg رقم الفتوى: **11791** تاريخ كتابة الفتوى: الثلاثاء **26** ذو الحجة **1440** هـ - **27-8-2019** م, **تم الاطلاع عليها يوم السبت 27/6/2026م, الساعة: 01:45 صباحا بتوقيت مكة المكرمة.**

وجريمة الشروع في قتل نبي الله يونس – عليه السلام, وذلك في نقطتين فيما يأتي:

أولًا: جريمة الشروع في قتل أبيهم يعقوب عليه السلام في القرآن الكريم:

يدل قول يهوذا على أنهم قد عرضوا حياة أبيهم للخطر, وقد يصل هذا الخطر إلى جريمة الشروع في قتل أبيهم, فقد ظل يعقوب فاقدًا للوعي من العشاء إلى السحر, فالجاني مسؤول عن كل أثر أو نتيجة يحدثها فعله في المجني عليه, ومن ذلك الأثر الذي وقع على الأب عند سماع أن الذئب قد أكل ولده يوسف- عليه السلام-. قال بعض المفسرين روي أن يعقوب- عليه السلام لما سمع بكاءهم قال: ما بكم؟ قال: في الغنم شيء؟ قالوا: لا. قال: فأين يوسف؟ قالوا: ذهبنا نستبق فأكله الذئب، فبكى وصاح وقال: أين قميصه؟ وقال السدي وابن حبان: إنه لما قالوا أكله الذئب خر مغشيًا عليه، فأفاضوا عليه الماء فلم يتحرك، ونادوه فلم يجب, قال وهب: ولقد وضع يهوذا يده على مخارج نفس يعقوب فلم يحس بنفس، ولم يتحرك له عرق؛ فقال لهم يهوذا: ويل لنا من ديان يوم الدين ضيعنا أخانا، وقتلنا أبانا، فلم يفق يعقوب إلا ببرد السحر، فأفاق ورأسه في حجر روبيل[1].

الركن الشرعي يعرف الشروع في جريمة القتل بأنه البدء في تنفيذ جريمة القتل بقصد إزهاق روح المجني عليه غير أنها لا تتم بسبب خارج عن أرادة الجاني سواء كان السبب هو قصور الآلة المستخدمة أي الجريمة الخائبة أو لتدخل عوامل الخارجية خارج يعني أراده الجاني ويسمى هنا الجريمة الموقوفة[2].

الركن المادي:

الفعل: ادعاء أخوة يوسف أن الذئب أكل يوسف, برغم أنهم يعرفون تعلق أبيهم بيوسف, فيعقوب كاد أن يهلك أو يموت, وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84) قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (85)﴾, لكن لطف الله به؛ لكي يعيش ويشاهد نهاية الرؤيا التي قصها عليه يوسف قبل زمن ﴿...إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (4)﴾, لكي يرى هذه الرؤيا عين اليقين.

(1) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, **ج9, ص144**.

(2) انظر: د. علي حسن الشرفي, جرائم الاعتداء على الأشخاص, مرجع سابق, **ص58**.

النتيجة الإجرامية: إبعاد يوسف عن أبيه برغم تعلقه به وعلم أخوة يوسف بذلك, أدى لتعريض حياة يعقوب عليه السلام لخطر الموت, فلولا إبعاد يوسف لما تعرض يعقوب لخطر الموت.

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة: فعل أخوة يوسف عرَّض حياة أبيهم يعقوب لخطر الموت, وهو ما يحقق الشروع في القتل. لولا فعل إخوة يوسف لما تعرض يعقوب لخطر الموت, أي أن النتيجة الإجرامية متحققة في هذه الجريمة

الركن المعنوي متوفر في هذه الجريمة فإخوة يوسف كانوا مدركين لفعلهم ولنتيجة فعلهم, وقد اختاروا فعلهم بإرادتهم, ولم يكرههم أحد على هذا الفعل.

ثانيًا: الشروع في قتل يونس عليه السلام في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (139) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (140) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (141)) سورة الصافات, قال الإمام الطبري: (فَسَاهَمَ)، أي: أقْرَعَ, وعن قتادة (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)، قال: فاحتبست السفينة، فعلم القوم أنما احتبست من حدث أحدثوه، فتساهموا، فقُرِعَ يونس، فرمى بنفسه، فالتقمه الحوت, وعن السديّ، في قوله: (فَسَاهَمَ)، قال: قارع.

وقوله: (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) يعني: فكان من المسهومين المغلوبين، يقال أدحض الله حجة فلان فدحضت: أي أبطلها فبطلت، والدَّحْض: أصله الزلق في الماء والطين، وقد ذُكر عنهم: دَحَض الله حجته، وعن ابن عباس، قوله (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) يقول: من المقروعين, وعن مجاهد، قوله: (مِنَ الْمُدْحَضِينَ) قال: من المسهومين, وقال السديّ: من المقرعين, وقوله: (فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ) يقول: فابتلعه الحوت; وهو افتعل من اللَّقْم. وقوله: (وَهُوَ مُلِيمٌ) يقول: وهو مكتسب اللوم، يقال: قد ألام الرجل، إذا أتى ما يُلام عليه من الأمر وإن لم يُلَم، وعن مجاهد، قوله: (وَهُوَ مُلِيمٌ)، قال: مذنب[1].

قد يقول قائل أن هذا كان جائزًا في شرع من قبلنا, ولا داعي لذكر هذه القضية هنا, أقول: هذا صحيح, لكني ذكرتُ هذه القضية لمقارنتها بما ذكر في قانون الجرائم والعقوبات اليمني, وهو قانون شرعي, أي موافق لقواعد

(1) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن, **ج21, ص106**.

الشريعة الإسلامية.

(فساهم فكان من المدحضين) يرى بعض الفقهاء أن ليس في الآية ما يدل على مشروعية القرعة في الفصل بين المتساويين, لأنها لم تحكِ شرعاً صحيحًا كان قبل الإسلام إذ لا يعرف دين أهل السفينة الذين أجرَوْا الاستهام على يونس، على أن ما أجري الاستهام عليه قد أجمع المسلمون على أنه لا يجري في مثله استهام, فلو صح أن ذلك كان شرعًا لمن قبلنا فقد نسخه إجماع علماء أمتنا.

قال ابن العربي: الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر العموم, فكيف المسلم فإنه لا يجوز فيمن كان عاصيًا أن يقتل ولا أن يرمَى به في النار والبحر, وإنما تجري عليه الحدود والتعزيرُ على مقدار جنايته, وظَنّ بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفًا، وهذا فاسد فلا تُخفَّف برَمْي بعض الرجال وإنما ذلك في الأموال وإنما يصبِرون على قضاء الله, وكانت في شريعة من قبلنا القرعة جائزة في كل شيء على العموم, وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص في ثلاثة مواطن: الأول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رُفع إليه أن رجلاً أعتق في مَرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم, فأقرع بين اثنين وهما معادل الثلث وأرقّ أربعة.

الثالث: أن رجلين اختصما إليه في مواريث دَرستْ، فقال: اذهبا وتوخيا الحق، واستَهِما، وليُحَلل كل واحد منكما صاحبَه, قال القرافي في (الفرق): متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقتراع؛ لأن في القرعة ضياع الحق، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح، فهذا موضع القرعة دفعًا للضغائن فهي مشروعة بين الخُلَفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استووا، والتقدم للصف الأول عند الازدحام، وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء، وتساويهم وبين الحاضنات والزوجات في السفر[1], وقال الإمام القرطبي: «الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز, وإنما كان ذلك في يونس وزمانه مقدمه لتحقيق برهانه، وزيادة في إيمانه، فانه لا يجوز لمن كان عاصيا أن يُقتل ولا يُرمى به في النار أو البحر، وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته, وقد ظن

(1) التحرير والتنوير, ص174 وما بعدها, أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ج15, ص124.

المجلد(9) العدد(2) سبتمبر 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.169

بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم اضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفًا، وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، و إنما ذلك في الأموال: ولكنهم يصبرون على قضاء الله عز وجل[1].

الركن الشرعي: تعريض حياة إنسان معصوم الدم لخطر الموت، فعل مجرم في الشريعة والقانون

الركن المادي: الفعل: أصحاب السفينة رموا نبي الله يونس في البحر, ورمي إنسان في البحر فيه تعريض له لخطر الموت, فقتل تأكله الأسماك, وقد يموت من الجوع والعطش, إن كان يجيد السباحة

النتيجة الإجرامية: رمي نبي الله يونس في البحر يحقق الشروع في قتله, لأن خطر الموت قائم لا محالة, إلا أن يشاء الله تعالى. فالنتيجة الإجرامية هنا متحققة

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية: لولا رمي يونس في البحر لما تحقق خطر الشروع في قتله, فعلاقة السببية متحققة هنا.

الركن المعنوي: متوفر في هذه الجريمة فأصحاب السفينة كان مدركين لفعلهم ولنتيجة فعلهم, واختار فعلهم، و لم يكرههم أحد على هذا الفعل.

الفرع الثاني: جريمة الشروع في القتل في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (18) على الشروع في الجريمة, بقوله: «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه».

كما ذكر عقوبة الشروع في المادة (19), بقوله: «يعاقب على الشروع دائمًا، ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات، وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة».

واذا حصلت جريمة شروع في قتل إنسان, فقد تحدث إصابات في جسم المجني عليه, وقد توجب هذه الإصابات القصاص أو الدية أو الأرش فقط, وقد ميَّز

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ج15, ص124.

قانون الجرائم والعقوبات اليمني بين هذه الحالات في المادة (236), بقوله: يعزر على الشروع في القتل:

أولًا: إذا خاب أثره كلية، أو نتجت عنه جروح توجب الأرش فقط بالحبس مدةً لا تزيد على خمس سنوات، علاوةً على الأرش.

ثانيًا: إذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بما دون النفس أو الدية يحكم بالقصاص أو الدية، ويجوز فضلاً عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.

يوجد في النَّص ثلاث حالات, ففي الحالة الأولى لا ينتج عن الشروع شيء, وذلك في الجريمة المستحيلة في جميع حالاتها أو الخائبة والموقوفة, في بعض حالاتها, فالعقوبة هنا هي الحبس الوجوبي مدةً لا تزيد على خمس سنوات, أما في الحالة الثانية إذا نتج عن الشروع جروح توجب الأرش فقط تكون العقوبة هي الأرش على قدر الإصابة، والحبس تعزيرًا على سبيل الوجوب مدة لا تزيد على خمس سنوات, أما في الحالة الثالثة إذا نتج عن الشروع جروح توجب القصاص بما دون النفس أو توجب الدية, فإن العقوبة هي القصاص أو الدية, ومع ذلك يجوز التعزير بالحبس مدةً لا تزيد على سنتين أو الغرامة[1].

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن أحكام الضرورة والإكراه لا تسري على جريمة القتل العمد, إذ ليس للإنسان أن يدفع عن نفسه الخطر بإلحاقه بغيره من الأبرياء, ممن لهم الحق في أن يظلوا بعيدين عن ذلك الخطر, فإذا أقدم ركاب سفينة – مثلاً – وقد تعلقوا ببعض ألواحها بعد تحطمها في عرض البحر – على قتل أصغرهم سنًا لأكل لحمه ليدفعوا عن أنفسهم الموت جوعًا, فإنهم يكونون قد ارتكبوا جريمة القتل العمد, ومثل ذلك إذا كانوا قد أبعدوا أحدهم فأسقطوه عمدًا من على ظهر اللوح الذي تعلقوا به, لأنَّ وجوده معهم على ذات اللوح كان يهددهم بالغرق, ويُذكر أن محكمة انجليزية كانت قد حكمتْ في مثل القضية الأولى بالإعدام, ثم خفف الحكم بعد ذلك, وهذا الحكم يستند إلى مبدأ عام, تقرره كثير من قوانين العقوبات في كثير من

(1) ويرى البعض أنه كان ينبغي على المقنن اليمني أن يجعل عقوبة الحالة الثالثة هي الحبس الوجوبي الذي لا يزيد على خمس سنوات, إذ لا يصح أن تكون العقوبة أخف من الحالة الثانية, فلا يوجد مبرر للتخفيف, انظر: أستاذنا د. علي حسن الشرفي, جرائم الاعتداء على الأشخاص, مرجع سابق, **ص115**.

الدول, ومن ذلك قانون العقوبات السوداني والإماراتي والبحريني والباكستاني والهندي والنيجري والزامبي والكيني واليوغندي والقانون الزنجباري[1].

ويمكن ذكر العلة في هذا الموضوع، وهو أن الذي عمد إلى إسقاط غيره من السفينة أو المركب قد فضل نفسه على غيره, والنفوس عند الله سواء, ولأن الدفاع الشرعي إنما أبيح لحماية نفس الإنسان, أما من فَضَّل نفسه على غيره، فقد أضاع النفس البشرية التي أمر الله بحفظها وحمايتها ولو بأكل الميتة.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على ما دون النفس والعرض والحرية في القرآن الكريم، وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

سوف أتحدث عن الجرائم الواقعة على ما دون النفس والجرائم الواقعة على العرض والجرائم الواقعة على الحرية في القرآن الكريم وقانون الجرائم, وذلك في ثلاثة مطالب فيما يأتي:

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على ما دون النفس في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

تقوم بعض أعضاء جسم الإنسان بمنافع محددة لا تقوم بها غيرها, كالعين التي تقوم بالإبصار, والأذن التي تقوم بالسماع, وكذلك الأنف واللسان ونحو ذلك, فإذا أصيبت هذه الأعضاء على نحو أذهب تلك المنافع، فإن ذلك هو عدوان على سلامة الجسم, فيكون مظهر العدوان هو إذهاب معاني الأعضاء أو منافعها مع بقاء أعيانها سليمة, فقد يفقد الإنسان السمع بقاء الأذن, وقد يفقد الإبصار مع بقاء العين[2], وهذا هو الفرض في حال سيدنا يعقوب- عليه السلام- عندما فقد بصره, إذ لم يعد يبصر, مع بقاء عينيه في مكانها لم يصبها جراح أو اعتداء مادي عليهما, سوف أقسم الحديث في هذا المطلب إلى نقطتين, الأولى: الجرائم الواقعة على ما دون النفس في القرآن الكريم الجرائم الواقعة على ما دون النفس في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على ما دون النفس في القرآن الكريم:

فبعد أن عاد أولاده من مصر في الرحلة قبل الأخيرة: قال الله تعالى حكاية عن

(1) انظر: استأذنا د. علي حسن الشرفي, جرائم الاعتداء على الأشخاص, ص78.
(2) انظر: المرجع السابق, ص193.

كبيرهم[1]: (قَالَ كَبِيرُهُمْ ارْجِعُواْ إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ (81) وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (82) قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (83) وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84) قَالُواْ تَاللّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (85) قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (86)) سورة يوسف.

أي ذهب نور عينيه فلم يعُدْ يبصرُ, حيث نزلت المياه البيضاء، وغطت عليه الرؤية, وذلك بسبب تجدد الحزن على يوسف الذي فقده منذ سنين, فما يراد بالعين إلا الرؤية, فمن أفقد حاسة الإبصار مائة بالمائة على شخص, فعليه دية كاملة, حيث ظل يعقوب عدة سنوات وهو لا يرى, وذلك من الوقت الذي قال فيه: (يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84)) سورة يوسف, حيث ظل نبي الله يعقوب يعاني من فقد بصره سنوات, حتى جاء البشير, فعاد إليه بصره, فقوله تعالى: (يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84))، قال الإمام الفخر الرازي: أنه لما قال يا أسفى على يوسف غلبه البكاء، وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين، فتصير العين كأنها ابيضت من بياض ذلك الماء، وقوله: (وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ) كناية عن غلبة البكاء، والدليل على صحة هذا القول أن تأثير الحزن في غلبة البكاء لا في حصول العمى، فلو حملنا الابيضاض على غلبة البكاء كان هذا التعليل حسنًا، ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل، فكان ما ذكرناه أولى، وهذا للتفسير مع الدليل، رواه الواحدي في «البسيط» عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

فالضرر الذي حصل على يعقوب هو العمى, قال مقاتل: لم يبصر بهما ست سنين حتى كشف الله تعالى عنه بقميص يوسف -عليه السلام- وهو قوله:

(1) قال كبيرهم (قال قتادة: هو روبيل كان أكبرهم في السن, **وقال** مجاهد: هو شمعون كان أكبرهم في الرأي وقال الكلبي: يهوذا، وكان أعقلهم وقال محمد بن كعب وبن إسحاق: هو لاوى وهو أبو الأنبياء), **انظر**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, **ج9, ص248**.

(2) انظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي, **ج18, ص502**.

(فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا), هذا شيء, والشيء الثاني فعودة البصر إلى يعقوب, بعد سنوات من المعاناة, لا يلغي النتيجة الإجرامية التي نتجت عن الفعل الذي ارتكبها إخوة يوسف, فالفعل مجرم, ونتائجه مجرمة، سواء التي وقعت على يوسف أو على أبيه يعقوب عليهما السلام.

الشيء الثالث أن عودة النظر إليه كان نتيجة تصرف يوسف, وهو تصرف لا يعود للجناة, أي أصحاب الجناية, الذين أحدثوا النتيجة الإجرامية, وهي ذهاب البصر, فالجريمة باقية, ونتيجتها استمرت سنوات.

أركان الجريمة:

أما الركن الشرعي فيتمثل في النص الشرعي أو القانوني الذي يجرم الإضرار بحواس الإنسان، سواء بذهاب حاسة من الحواس أو الإنقاص منها, أما الركن المادي فينقسم إلى: 1- الفعل وقد تمثل في إذهاب بصر أبيهم يعقوب عليه السلام, 2- النتيجة الإجرامية، وقد تمثلت في أن يعقوب- عليه السلام- أصيب بالعمى, بسبب حزنه على فراق يوسف, وكان سبب هذا الفراق هو فعل أخوة يوسف, 3- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوافرة, فلولا فعلهم الذي أدى الى فراق يوسف لأبيه يعقوب لما حصل له فقد بصره, فَفَقْدُ بصرِهِ كان بسبب فعلهم.

أما الركن المعنوي، فقد اختاروا فعلهم عن بصر وبصيرة واختيار, و لم يكرههم أحد على ذلك, وكانوا مدركين لما يفعلون.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على ما دون النفس في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على عقوبة من أحدث في المجني عليه عاهة مستديمة أو أذهب منفعة عضو أو حاسة من الحواس في المادة (243)، وذلك بقوله: «يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره بأي وسيلة وألحق بجسمه عمدًا عاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً أو قلع له عينًا أو صَلَمَ له أذنًا، أو أحدث به جرحًا يمكن ضبط مقداره، فإذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان، عوقب بالدية أو الأرش، والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال».

إذ من حق الإنسان أن يعيش سليم الأعضاء, وأن تؤدي أعضاؤه الوظائف التي أرادها الله منها, فالجسم يمارس عددًا من الوظائف يُكمِّل بعضها بعضًا, وبهذه الوظائف يسير الجسم سيره المعتاد، ويؤدي دوره الحيوي، كما أراده الله تعالى, وأي عدوان يؤدي إلى الانتقاص من وظائف الأعضاء أو الحواس أو يعدم هذه الوظائف، فإن هذا العدوان يعتبر جريمة ماسة بحق الشخص في سلامة جسمه, فمن اعتدى على آخر بفعل أذهب حاسة سمعه، فإنه يسأل عن جريمة ماسة بسلامة جسم المجني عليه, ومن أذهب بصر إنسان بفعلٍ أو جناية فإنه يسأل عن جريمة ماسة بسلامة جسم المجني عليه, فإذا كانت من شأن الفعل الجنائي أو الجريمة أن أذهبت منفعة البصر من المجني عليه 100%، فإنه يسأل عن دية كاملة بطريق العمد إن ثبت العمد ولو بتوافر القصد الاحتمالي[1], وهكذا سائر منافع الأعضاء الداخلية أو الخارجية[2], وللمجني عليه أن يطالب بالقصاص فيما دون النفس إن ثبتت شروط القصاص فيما دون النفس[3].

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على العرض في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

سأتحدث عن جريمة القذف بالفاحشة وجريمة السب في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني, وذلك في فرعين فيما يأتي:

الفرع الأول: جريمة القذف بالفاحشة في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني:

سوف أتحدث عن جريمة القذف بالفاحشة في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني في نقطتين فيما يأتي:

---

(1) فحزن يعقوب عليه السلام على فراق ولده يوسف تلك السنين الطويلة من المتوقع أن يُحدث له أمراضا خطيرة, وهو ما حصل بالفعل, حيث فقد الرؤية بسبب الحزن على يوسف وهذا ما قاله الله تعالى: (وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (84) قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (85)), **فأبوهم لم يعد يراهم بعد هذا الموقف, وانتهى غرضهم من قتل يوسف أو طرحه في البئر** (اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ(9)) **سورة يوسف, وكيف يكونون صالحين بعد قتل يوسف أو ضياعه في بلاد بعيدة, وإبعاد يوسف عن أبيهم وإغضاب أبيهم.**

(2) انظر: د. علي حسن الشرفي, جرائم الاعتداء على الأشخاص, ص180 وما بعدها.

(3) انظر: المرجع السابق, ص203.

يُعَـرَّفُ القـذف لغـة: الرمـيُ عـن بعيـد, ثُـمَّ اسـتعير للشـتم، والقـذف في الشـريعة نوعـان: قـذف يُحَـدُّ عليـه، وقـذف فيـه تعزيـر، فـالأول هـو نفـي النَّسـب، أو اتهـام بالزنـا، أمـا الـذي فيـه التعزيـر فهـو الـذي يتهمـه بجريمـة أخـرى غيرهمـا، مثـل الرشـوة، إذ إن القـذف عنـد الفقهـاء هـو رمـي المجـني عليـه بواقعـة تحتمـل الصـدق والكـذب، كالزنـا أو الرشـوة، ويمكـن إثباتهـا، ويعتـبرون القـول سـبًا إذا كان مـا رمـي بـه المجـني عليـه ظاهـر الكـذب، ولا يقبـل الإثبـات بداهـة كمـن قـال لآخـر: يـا كلـب أو حمـار[1]، فهـذا لا يمكـن إثباتـه، ويشـترط في المقـذوف أن يكـون بالغًـا عاقـلاً، مسـلمًا، حـرًا، عفيفًـا [2]، فـإذا لم يثبـت القـاذف الزنـا في حـق المقـذوف كان مسـتوجبًا للحـد، ويعـرف القـذف شـرعًا: ''رمـيٌ مخصـوصٌ هـو الرمـي بالزنـا والنسـبة إليـه[3]''، ويعـرف الإفـك بأنـه: «أبلـغ مـا يكـون مـن الكـذب والافتـراء، وهـو أسـوأ الكـذب، وسـمي إفـكًا لكونـه مصروفًـا عـن الحـق مـن قولهـم: أفـك الشـيء: إذا قلبـه عـن وجهـه، وقيـل: هـو البهتـان وأجمـع المسـلمون علـى أن المـراد: مـا أفـك بـه علـى عائشـة[4]''، ويعـرف الْقَـذْف بأنـه: «رَمْـيُ الْمُحْصَـنِ بِالزِّنَـى مِـنْ غَيْـرِ دَلِيـلٍ»[5]، كمـا يعـرف بأنـه: ''نسـبة آدمـي مكلـف غـيره حـرًا، عفيفًـا، مسـلمًا، بالغًـا، أو صغـيرة تطيـق الـوطء، لـزنى، أو قطـع نسـب مسـلم[6]، وعـرف بأنـه: الرمـي بالزنـا خاصـةً صراحـةً أو ضمنًـا[7]، وسـوف أقَسِّـم الحديـث في هـذا المطلـب إلى نقطتـين, الأولى: عـن جريمـة القـذف بالفاحشـة في القـرآن الكـريم, الثانيـة جريمـة عـن جريمـة القـذف بالفاحشـة في قانـون الجرائـم والعقوبـات اليمـني.

أولًا: جريمة القذف بالفاحشة في القرآن الكريم العقوبات اليمني:

قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِيـنَ جَـاؤُو بِالإِفْـكِ عُصْبَـةٌ مِّنكُـمْ لا تَحْسَـبُوهُ شَـرًّا لَّكُـم بَـلْ هُـوَ خَيْـرٌ لَّكُـمْ لِـكُلِّ امْـرِئٍ مِّنْهُـم مَّـا اكْتَسَـبَ مِـنَ الإِثْـمِ وَالَّـذِي تَوَلَّـى

(1) **انظر: عبد القادر** عودة ، المرجع السابق ج 2 ص 455.

(2) **انظر: سيد سابق**: فقـه السـنة، الطبعـة الرابعـة، دار الفكـر العـربي ، بـيروت، لبنـان 1983م ج2 ص 374.

(3) محمـد عميم الإحسـان المجـددي البركـتي, التعريفـات الفقهيـة, دار الكتـب العلميـة, **1424**هـ – **2003**م, الطبعة الأولى، ص172.

(4) أبـو حفـص عمـر بـن علـي ابـن عـادل الدمشـقي الحنبلـي, اللبـاب في علـوم الكتـاب, **ج14**, **ص317**.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج5, ص276.

(6) سعدي أبو جيب, القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا, **ص297**.

(7) محمد رواس قلعجي, معجم لغة الفقهاء, ص359.

كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (11)) سورة النور, الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء، وهو أسوأ الكذب, وسمي إفكًا لكونه مصروفًا عن الحق من قولهم: أفك الشيء: إذا قلبه عن وجهه, قيل: هو البهتان، وأجمع المسلمون على أن المراد: ما أفك به على عائشة[1].

روى الإمام البخاري في صحيحه[2] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا, زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ،... فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ

(1) أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي, اللباب في علوم الكتاب, **ج14**, **ص317**.

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, صحيح البخاري, **ج9**, **459**, **حديث رقم 2661**. ورواه **الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي ال**له عنها, ج18, س6, حديث رقم 6196.

بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ...، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...) الآيات.

والإفك: حديث اختلقه المنافقون، وراج عند المنافقين ونفر من سذج المسلمين، إما لمجرد اتباع النعيق، وإما لإحداث الفتنة بين المسلمين, وكان عبد الله بن أُبَيٍّ بن سلول رأسُ المنافقين في الجيش، فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها، فرَاجَ قوله على حسان بن ثابت ومِسْطح بن أثاثة, وحَمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين, حملتها الغيرة لأختها ضرة عائشة, وساعدهم في حديثهم طائفة من المنافقين أصحاب عبد الله بن أبي[1], قالت عائشة أمُّ المؤمنين: فلما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل ضرب عبد الله بن أُبَيّ ومسطح وحمنة بنت جحش الحدَ[2], أي حد القذف.

ويمكن توجيه السؤال الآتي: هل في جريمة قذف عائشة - رضي الله عنها- جريمة إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يكون الجواب: نعم, يقول الله تعالى: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ(26)) سورة النور, قال ابن زيد: المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون للخبيثات، وكذا الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات, وقال مجاهد وابن جبير وعطاء وأكثر المفسرين: المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول. قال النحاس في كتاب معاني القرآن: وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية, ويدل على صحة هذا القول (أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ)، أي عائشة وصفوان مما يقول الخبيثون والخبيثات. وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) سورة النور, الآية: 3؛ فالخبيثات الزواني، والطيبات العفيفات، وكذا الطيبون والطيبات, واختار هذا القول النحاس أيضًا[3].

---

(1) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور, **مرجع** سابق, **ج8, ص171**.

(2) أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي, اللباب في علوم الكتاب, **ج14, ص317**.

(3) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, **ج12, ص211**.

أركان جريمة القذف:

أما الركن الشرعي في هذه الجريمة، فيتمثل في النص الشرعي والقانوني المجرم لهذا الفعل.

أما الركن المادي في هذه الجريمة، فيتضمن الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

فالفعل يتمثل في الكلمات التي صدرت من القائلين بتهمة ارتكاب الفاحشة.

أما النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، فهي نتيجة معنوية أو نفسية, أي غير مادية, حيث تقع الجريمة بمجرد صدور الكلمات التي تتضمن القذف بالزنا أو نفي النسب, سواء بعبارات واضحة أو كلمات تحمل التورية[1], فالنتيجة الإجرامية تقع بمجرد صدور الكلمات التي تتضمن القذف بالزنا, فالنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة نتيجة معنوية أو نفسية وليست مادية, إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد صدور الألفاظ التي تتهم المجني عليه بالزنا, كما في هذه الجريمة[2].

أما علاقة السببية, فهي توافر الرابطة بين الفعل والنتيجة الإجرامية, المتمثلة في اتهام شخص بفعل جريمة الفاحشة، وهو بريء من هذه التهمة.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة، فيتمثل في صدور الكلمات التي عبر بها الفاعلون عن اتهام عائشة- رضي الله عنها- بالفاحشة، وهم يدركون ماذا يقولون, أي لم يكونوا أطفالًا أو مجانين, وقد قالوا ما قالوا وهم مختارون لهذا, أي لم يكرههم أحد على ذلك.

---

(1) روى الإمام مالك في الموطأ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه, وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد, فجلده عمر الحد ثمانين, قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا, فعلى من قال ذلك الحد تامًا, قال مالك: الأمر عندنا انه إذا نفى رجل رجلاً من أبيه، فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة، فإن عليه الحد", **انظر**: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي, موطأ مالك – رواية يحيى الليثي, موطأ الإمام مالك, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, القاهرة– مصر, **حديث رقم 1515**, ج2, ص**829**.

(2) انظر: د. عبد القادر قائد سعيد المجيدي, النتيجة المادية وغير المادية للجريمة, بحث محكم, المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ, المجلد (1) العدد (2) يونيو 2020م, ص113 وما بعدها.

ثانيًا: جريمة القذف بالفاحشة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة القذف بالزنا في المادة (289), بقوله: (كل من قذف محصنًا بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه يعاقب بالجلد ثمانين جلدة حدًا). يعرف القذف بالفاحشة بأنه: "الرَّمْيُ بِالزِّنَا صَرِيحًا، وَهُوَ الْقَذْفُ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ"[1], وكذلك نفي النسب، وما عدا ذلك لا يعتبر قذفًا، وإنما يُعتبر سبًا، وعقوبته التعزير[2].

الفرع الثاني: جريمة السب في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني:

السَّبُّ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: الشَّتْمُ، وَهُوَ مُشَافَهَةُ الْغَيْرِ بِمَا يَكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ، كَـ يَا أَحْمَقُ، وَيَا ظَالِمُ, فَهُوَ كُل كَلاَمٍ قَبِيحٍ، كَالاِسْتِخْفَافُ، وَإِلْحَاقُ النَّقْصِ، كُل ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ[3], ويعرف الشتم: بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر شتم، والاسم: الشتيمة، فالسب: هو الكلام القبيح سوى القذف[4], ويدخل في مُسمى السب أي كلمة أو عبارة توجه للمجني تخدش شرفه أو اعتباره، وتسبب له ألمًا نفسيًا، مثل أن يقال له: يا سكران أو يا منحل, أو غير ذلك من العبارات النابية أو القبيحة، والمرجع في تحريم الألفاظ، والقول بأنها تمثل جريمة سب هو الشرع والقانون, حيث يستخلصه القاضي من وقائع الدعوى حسب المعني المستفاد من كلام المتهم الذي وجهه ضد المجني عليه، والعرف الخاطئ في هذه المسألة لا يغير من طبيعة الجريمة، وإن ظهر دوره في عدم استخدام المجني عليه لحقه في الشكوى في جريمة السب التي وجهت إليه.

سوف أقسم الحديث في هذا الفرع إلى نقطتين, الأولى: جريمة السب في القرآن الكريم, الثانية: جريمة السب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني, في نقطتين فيما يأتي.

أولًا: جريمة السب في القرآن الكريم:

قال الله تعالى عن أخوة يوسف: (قَالُواْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (77)) سورة يوسف.

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية, ج21, ص270.
(2) انظر: عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي, دار الكتب العلمية, ج1, ص261.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج24, 133.
(4) محمد رواس قلعجي, معجم لغة الفقهاء, ص257.

ويتمثل السب هنا في اتهامهم ليوسف- عليه السلام- بأنه سرق قبل هذا الحادث, إذ لما أُخرج الصواع من وعاء بنيامين افتضح الأخوة، ونكسوا رؤوسهم حياءً, فقالوا تبريءة لساحتهم أن يسرق بنيامين، فلا عجب فقد سرق أخ له من قبل, يريدون به يوسف, واختلف فيما أضافوا إلى يوسف من السرقة, فقيل: كان قد أخذ في صباه صنمًا كان لجده أبي أمه, لأنه كان يعبد الأصنام بمنطقة حران, وهي قرية في جانب دمشق, فقالت رحيل لابنها يوسف: خذ الصنم واكسره؛ لعله يترك عبادة الصنم, فأخذه يوسف وكسره، وألقاه بين الجيف في الطريق, وهو الأصح لما ذكر في الفردوس أن النبي قال: سرق يوسف صنمًا لجده أبي أمه من فضة وذهب فكسره، وألقاه على الطريق, وعيره أخوته بذلك[1].

الركن الشرعي فعل السب مُجَرَّم في الشريعة والقانون.

الركن المادي: الفعل: أخوة يوسف اتهموا يوسف بالسرقة, وهو بريء من هذه التهمة. النتيجة الإجرامية: اتهام إنسان بجريمة لم يفعلها فيه تشويه لسمعته وسبب في احتقاره بين أبناء مجتمعه. علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية: فاتهام أخوة يوسف ليوسف بأنه سرق, أَدَّى إلى تشويه سمعته بشيء هو بريء منه. فلولا اتهامهم لما تحققت النتيجة الإجرامية. فالنتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد التفوُّه بالكلمات التي تحمل عبارات السب, فالنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة نتيجة معنوية أو نفسية وليست مادية, إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد صدور الألفاظ التي تمس سمعة المجني عليه[2].

الركن المعنوي: أقدموا على هذا الفعل وهم مدركين لما يقولون، وقالوا هذا باختيارهم, حيث لم يجبرهم أحد على قول هذا.

ثانيًا: جريمة السب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

عرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة السب في المادة (291) بقوله: (السب هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة

(1) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, تفسير روح البيان, **ج4, س196**.
(2) انظر: د. عبد القادر قائد سعيد المجيدي, النتيجة المادية وغير المادية للجريمة, بحث محكم, المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ, المجلد (1) العدد (2) يونيو 2020م, ص113 وما بعدها.

للغير بما يخدش شرفه أو اعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه).

كما بيَّن قانون الجرائم والعقوبات اليمني عقوبة السب في المادة (292) بقوله: (كل من سبَّ غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة).

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الحرية في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

سوف أتحدث عن جريمة بيع حر وأكل ثمنه وجريمة حبس إنسان ظلمًا في القرآن الكريم في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الأول: جريمة بيع حر وأكل ثمنه في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني:

أولًا: جريمة بيع حر وأكل ثمنه في القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: (وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (19) وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (20) وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لاِمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ...(21)).

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (قَالَ اللهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)[1].

وكان الأولى بالقافلة التي وردت البئر لتخرج لها ماءً منها, أن ينقذوا الطفل أو الغلام الذي تعلق بالدلو, وأن يطعموه وأن يؤنسوه ويتحدثوا معه ويواروا سوأته بثوب إذا كان متوفرًا معهم, وليس بيعه في سوق النخاسة, كما حكى الله عنهم. (وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ): أي جماعة يسيرون من جهة مدين إلى مصر، فنزلوا قريبًا من جب يوسف، وكان ذلك بعد ثلاثة أيام من إلقائه فيه, فلما خرج يوسف إذا هو بغلام أحسن ما يكون، وقد كان أُعْطِي شطر الحسن, فلما رآه مالك قال مبشرًا نفسه وأصحابه: يا بشرى هذا غلام, كأنه نادى البشرى

(1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, صحيح البخاري, **ج2, ص214, حديث رقم 2227.**

وقال: تعالى وهذا أوانك حيث فاز بنعمة نادرة, (وأسروه) أي: أخفاه الوارد وأصحابه عن بقية الرفقة؛ لئلا يطالبوا بالشركة فيه (بِضَاعَةً) حال كونه بضاعة أي متاعًا للتجارة فإنها قطعة من المال بضعت منه، أي قطعت للتجارة والله عليم بما يعملون لم يخف عليه إسرارهم, وشروه، أي: باعوه وهو من الأضداد والضمير للوارد وأصحابه[1].

قال الله تعالى: (وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ)، وهو العزيز الذي كان على خزائن مصر وصاحب جنود الملك، واسمه قطفير، وكان يقال له العزيز, قال أبو السعود في إرشاده بثمن بخس زيف ناقص العيار, قال الكاشفي: هو بمعنى المبخوس؛ لأن الثمن لا يوصف بالمعنى المصدري، ووصف بكونه مبخوسًا، إما لرداءته وغشه أو لنقصان وزنه, من بخسه حقه، أي: نقصه كما في حواشي ابن الشيخ, وقال بعضهم: بثمن بخس، أي حرام منقوص؛ لأن ثمن الحر حرام، انتهى حمل البخس على المعنى لكون الحرام ممحوق البركات، والقول الأول هو الأصح، دراهم بدل من ثمن، أي لا دنانير معدودة، أي: غير موزونة، فهو بيان لقلته ونقصانه مقدارًا بعد بيان نقصانه في نفسه؛ لأنهم كانوا يَزِنُون الأوقية، وهي أربعون درهمًا، ويعدون ما دونها, فعن ابن عباس: أنها كانت عشرين درهمًا, وعن السدي: اثنين وعشرين درهمًا[2].

الركن الشرعي: الشريعة والقانون حَرَّما استرقاق الآدمي, فمن كان حرًا، فلا يجوز لأحد استرقاقه، إلا حسب الاستثناء الشرعي الوارد في هذا الموضوع.

الركن المادي الفعل: أصحاب القافلة وجدوا يوسفَ متعلقًا بالدلو الذي انزلوه إلى الجب, فأخذوه وباعوه على أنه عبد.

النتيجة الإجرامية: تم استرقاق يوسف بسبب بيع أصحاب القافلة له في سوق الرقيق.

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية: فلولا فعلهم- وهو بيع يوسف عبدًا- لما تم استرقاقه.

الركن المعنوي : باعوا يوسف طمعًا في المال, وقد كانوا مدركين أنه طفل بريء، وهم لم يشتروه من سيده, ثم إنهم اختاروا فعلهم بإرادتهم، ولم يكرههم

(1) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, تفسير روح البيان, ج4, ص156.
(2) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, تفسير روح البيان, ج4, ص156 وما بعدها.

أحد على هذا الفعل.

ثانيًا: جريمة بيع حر وأكل ثمنه في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة الرق في المادة (248) وذلك بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات:

أولًا: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرفٍ كان في إنسان.

ثانيًا: كل من جلب إلى البلاد أو صدَّر منها إنسانًا بقصد التصرف فيه».

ذكرت المادة رقم (248) حالتين, الأولى: انها جرمت شراء إنسانًا أو بيعه أو إهدائه أو التصرف فيه بأي طريقة من الطرق, وهذا ينطبق على أصحاب القافلة الذين استقوا ماء من البئر, وعندما تعلَّق يوسف بالدلو لكي ينجو من الموت, اتخذوه سلعة وباعوه, وهو ليس عبدًا, بل هو حر, فتحققت الجريمة في حقهم, ولا يجوز لهم ذلك, والعلم عند الله تعالى.

أما الحالة الثانية: فهي تجريم أي شخص يجلب إلى البلاد إنسانًا أو يصدِّره منها بقصد التصرف فيه, والعقوبة في الحالتين هي الحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات, وأظن أن كان على المقنن أن يرفع سقف عقوبة هذه الجريمة إلى سبع أو عشر سنوات, لتكون العقوبة رادعة.

الفرع الثاني: جريمة حبس إنسان ظلمًا في القرآن الكريم وقانون الجرائم والعقوبات اليمني:

سوف أقسم الحديث في هذا الفرع إلى نقطتين, الأولى: جريمة حبس الإنسان ظلمًا في القرآن الكريم, الثانية: جريمة حبس الإنسان ظلمًا في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

أولًا: جريمة حبس إنسانٍ ظلمًا في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ (35)) سورة يوسف, والمحنة في هذه المرة هي محنة السجن بعد ظهور البراءة, والسجن للبريء المظلوم أقسى، وإن كان في طمأنينة القلب بالبراءة تعزية وسلوى.

فبعد أن رأوا الآيات الناطقة ببراءة يوسف, وبعد أن بلغ التبجح بامرأة العزيز أن تقيم للنسوة حفل استقبال تعرض عليهن فتاها الذي شغفها حبًا، ثم تعلن لهم أنها به مفتونة حقًا، ويفتتن هن به ويغرينه بما يلجأ إلى ربه ليغيثه

منه وينقذه، والمرأة تعلن في مجتمع النساء دون حياء أنه إما أن يفعل ما يؤمر به، وإما أن يلقى السجن والصغار، فيختار السجن على ما يؤمر به! بعد هذا كله، بدا لهم أن يسجنوه إلى حين! ولعل المرأة كانت قد يئست من محاولاتها بعد التهديد؛ ولعل الأمر كذلك قد زاد انتشارًا في طبقات الشعب الأخرى, وهنا لا بد أن تحفظ سمعة البيوتات! وإذا عجز رجال البيوتات عن صيانة بيوتهن ونسائهن، فإنهم ليسوا بعاجزين عن سجن فتى بريء كل جريمته أنه لم يستجب، وأن امرأة من الوسط الراقي! قد فتنت به، وشهرت بحبه، ولاكت الألسن حديثها في الأوساط الشعبية[1].

فالسجن الذي تعرض له يوسف سجنٌ تعنتيٌّ ظالم، لقد أرادوا من جهة تطويعه وتأديبه لأمور خسيسة, ومن جهة دفن قضية امرأة الوزير التي راودت يوسف, وانتشر هذا الخبر في المدينة بين الطبقات البرجوازية أولا, ثم الشعب, إنها فضيحة يجب أن تدفن وتنسى, يجب أن تفبرك وتخرج إخراجا يخرج هؤلاء معه بماء الوجه, ماذا يقولون للناس؟ الرجل بريء والآيات واضحة! هل يدعون الناس في تخرصهم وتحليلاتهم في القضية بأنفسهم؟ أم سيبتون في القضية برميه في السجن لمدة غير مسماة (حتى حين), قال جماعة من أهل التفسير الحين هنا ثلاثة عشر سنة, لإغلاق ملف يمس شرف ومكانة الطبقة الحاكمة. إذًا فقرارها القهري إما الرذيلة أو السجن والصغار والهوان, فاختار السجن[2], وهنا تمت التغطية على جريمة زوجة العزيز, شخص يجرم وآخر يدفع الثمن حبسًا لمدة سنوات يقضيها في السجن ظلمًا وعدوانًا وتعسفًا في استخدام السلطة والنفوذ وظلمًا ليوسف.

الركن الشرعي: حبس إنسان بدون وجه حق محرم في الشريعة الإسلامية والقانون.

الركن المادي: الفعل، تم حبس يوسف عدة سنوات، وقيل سبعًا بدون وجه حق أو بدون ذنب؛ حيث حبسه ولاة الأمر، وذلك حفظًا على سمعه زوجة الوزير.

النتيجة الإجرامية: قرار أصحاب القرار بحبس يوسف, فلولا هذا الأمر لما حُبس يوسف.

(1) سيد قطب, في ظلال القرآن, سورة يوسف.

(2) د. فضل مراد, أستاذ الفقه الإسلامي المقارن, كلية الشريعة – جامعة قطر, مقال في صفحته على الفيس بوك. تم الاطلاع عليه يوم السبت 2026/6/5م, الساعة العاشرة مساء بتوقيت مكة المكرمة.

علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية واضحة في هذه الجريمة, فلولا حبس يوسف ظلمًا لما مكث في السجن بضع سنين، حتى جاءه رسول الملك بسبب رؤيا الملك.

الركن المعنوي يقصد به أن يأمر الآمر بحبس يوسف في السجن بدونٍ وجه حق, وينفذ مأمور السجن ذلك لعده سنوات وبدون ذنب، ويكون عالمًا بأن فعله يمثل جريمة؛ لأنه حبسه بدون وجه حق, حتى وإن كان له غرض آخر، مثل التغطية على زوجه عزيز مصر، أو إسكات الألسن عن الحديث عن ما حصل في هذه القضية[1], فالفاعلون أقدموا على حبس يوسف ظلمًا، وهم يدركون فعلهم ونتيجة فعلهم, ولم يجبرهم أحد على هذا القرار, فالركن المعنوي متوفر في هذه الجريمة.

ثانيًا: جريمة حبس إنسان ظلمًا أو بدون وجه حق أو بدون ذنب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

نَص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة حجز إنسان أو حرمه من حريته بغير وجه قانوني على, وذلك في المادة (246), حيث نص على ذلك بقوله: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحًا أو من شخصين أو أكثر، أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصرًا أو فاقد الإدراك أو ناقصة، أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر».

فحبس يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين لمجرد التغطية على سمعه زوجة العزيز, جريمة وظلم, ومن حق المجني عليه أن يطالب بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللذين لحقا به, وكان على عزيز مصر أن يبحث عن وسائل أخرى يبرِّأ به زوجته أو يشغل الرأي العام في ذلك الزمان بقصص أو مسابقات للخيل أو الجمال أو الرماية، أو غير ذلك من الوسائل المتاحة, وليس بحبس إنسان ظلمًا وجورًا.

الخاتمة:

(1) خالد عبد الباقي محمد الخطيب, شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم الخاص, دار الكتب اليمنية, مكتبة خالد بن الوليد, صنعاء 1411هـ - 2020م, الطبعة الرابعة, ص274.

في نهاية هذا البحث المتواضع أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أولًا: النتائج:

يمكنني ذكر نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

- يظل الفعل الإجرامي جريمة, مهما اتصف الفاعل بصفات حسنة, أو ادعى الصلاح, أو كان قريبا لنبي, مثل أولاد يعقوب عليه السلام, فالعلاقات الأرضية لا تغير من الحقيقة شيئا, ولا تمحو صفة الجريمة عن الفعل, قال الله تعالى: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (4) قَالَ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (5) وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (6)) سورة يوسف.
- يبقى الفعل الإجرامي مُجَرَّمًا ويعاقب الفاعل على فعله, ولا أهمية للباعث على الجريمة, فيستوي أن يكون القتل بدافع الاستعجال على الإرث, كما حصل في قضية مقتل عاميل, أو الغيرة والحسد من قبول صدقة أخيه وعدم قبول صدقته في قضية مقتل هابيل, قال الله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27)) أو غيرة قابيل من جمال زوجة أخيه هابيل, كما يرى بعض العلماء, أو استغلال فرصة للانتقام من المجني عليه، كما حصل من أخوة يوسف, عندما عثروا على صواع الملك في متاع بنيامين, (قَالُواْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (77)) سورة يوسف، أو تشتيت الأذهان عن قضية معينة أو شخص معين, كما في قضية حبس يوسف بدون وجه حق, قال الله تعالى: (ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ (35)) سورة يوسف.
- كل جريمة ذكرت في القرآن الكريم تم الحديث عن أركانها, سواء في ذلك الركن الشرعي, او الركن المادي, أو الركن المعنوي, ففي أول جريمة قتل تحصل على هذه الأرض, يمكن القول أن الركن الشرعي في جريمة قتل هابيل, هو أن القتل محرم في الشرع والقانون.

– إذا ذكر الله الوقائع أو الجرائم في القران الكريم فإنه يذكر العقاب الذي وقع على الجاني, قال الله سبحانه وتعالى في معرض مقتل هابيل: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)) سورة المائدة, وفي مقتل عامليل, قال الله تعالى: (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73)), ونفذ موسى عقوبة القصاص على القاتلين، وحرمهما من ميراث المقتول, كما ذكر علماء تفسير القران الكريم.

– إذا ذكر الله تعالى الحدود أو الجرائم في القرآن الكريم ذكر التوبة وأرشد المسلم إليها, ففي ذكر حد القذف قال الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ), وعقب ذكر الآيات التي تحدثت عن جريمة الحرابة، قال سبحانه وتعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (35)), وفي قصة يوسف قال أخوة يوسف: (قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (97) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (98)) وقال موسى عليه السلام بعد أن وكز المصري, (... فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (15) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (16)), وكأن الله تعالى يرشدنا ويرشد كل بني آدم أنه يجب على المرء إذا ظلم أو أحدث فعلا أو جريمة فإن عليه أن يتوب إلى الله تعالى, وهذه دعوه لنا جميعا أن تستغفر الله ونتوب إليه في كل وقت ومكان وظرف, قال الله سبحانه وتعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)) وروى الإمام مسلم من حديث ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ فَإِنِي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ)[1].

– إذا ذكر الله الوقائع والجرائم في القرآن الكريم فإنه يذكر بعدها العظات والعبر, لكي نأخذ دروسا منها, ونتجنب الوقوع في أمثالها, ففي قصة ابني آدم, قال الله سبحانه وتعالى على لسان هابيل: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29)) ... مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)), وفي موضوع

(1) حديث رقم 7034.

مقتل عاميل, نفذ موسى عليه السلام عقوبة القصاص على القاتلين, وحرمهما من ميراث المقتول, وبصفة عامة, قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ(111)).

- في القصص المذكورة في القرآن الكريم أو الوقائع أو الجرائم التي ذكرها القرآن الكريم عظة وعبرة لكل إنسان في كل زمان ومكان، طالما ظلت الذكورة والأنوثة, وطالما بقي الصراع بين الخير والشر, وطالما ظل الإنسان حيًا, أو ظل الشيطان بين بني الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1].

- المنهج الذي أرسله الله وخالف التشريع الذي أتى به الرسول الخاتم فلا يلوم إلا نفسه, سواء في الدنيا أو في الآخرة. ولنا في قصة ابني آدم عظة وعبرة, وفي قصة قارون, فقد كان قارون من قوم موسى، وأحفظ بني إسرائيل للتوراة, وأحسنهم صوتًا عند تلاوتها, وكذلك الأبيرق صاحب رسول الله, فإنه لم ينفعه هذا, قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13))، وقال هابيل قبل مقتله: (...إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27))، وقال الله سبحانه وتعالى: (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (123) وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا(124))، فليس بين الله وبين أحد من خلقه نسب أو قرابة، وإنما هي العبودية واتباع المنهج الذي أرسله الله سبحانه.

روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ)، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا".

ثانيًا: التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث المتواضع أوصي بالآتي:

- أوصي قارئ القرآن الكريم أن يتمعن في تلاوته، وليستفيد العبر والعظات

(1) انظر: محمد علي أبو العباس, يوسف بين مكر الإخوة وكيد النسوة, دراسة يجيب عنها الفخر الرازي عن **50** سؤالًا، من خلال تفسيره مفاتح الغيب, مكتبة القرآن, القاهرة, **1407**هـ - **1987**م, ص6.

التي تتضمنها الآيات التي يقرؤها؛ ليستفيد علمًا وخبرةً وموعظة, ويستفيد من الدروس والسنن الإلهية التي تضمنها القرآن الكريم.

- أوصي طلبة القانون أن يتمعنوا في الوقائع والأحداث أو الجرائم التي ذكرت في القرآن الكريم والاطلاع على ما كتبه العلماء والمفسرون، والاطلاع على ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم بشأن هذه الوقائع، لكي يزدادوا علمًا وخبرة.

- أوصي بًان تكون هذه الدراسة منطلقًا لكتابة رسالة علمية, سواء ماجستير أو دكتوراه, فيسبر أغوار هذه الآيات أو الأحداث التي ذكرت هذه الوقائع والجرائم, وما ورد بشأنها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم, وما ذكره علماء الإسلام في الكتب التي تحت عنوان: «تفسير القرآن الكريم"، وكذلك كتب الفقه الإسلامي, وهذا جُهد المقل, وعسى ربي أن ييسر من يكتب في هذا الموضوع أحسن من هذا, والله الهادي إلى سواء السبيل, والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- أولًا: القرآن الكريم.

- ثانيًا: كتب السنة النبوية:

1. الأصبحي, مالك بن أنس أبو عبد الله، موطأ مالك - رواية يحيى الليثي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, القاهرة– مصر, ج2.

2. البخاري, أبو عبد الله, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة, صحيح البخاري, مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية: .**http://www.islamic-council.com**, وقد أشاروا إلى جمعية المكتر الإسلامي, ج2, 5, 7, 9.

3. الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي (سنن الترمذي), تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها, ج2.

4. السجستاني, سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، سنن أبي داود, مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية: .**http://www.islamic-council.com** أشاروا إلى جمعية المكتر الإسلامي.

5. الشوكاني, محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار, إدارة الطباعة المنيرية, ج7.

1. النيسابوري, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم, مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية: .**http://www.islamic-council.com**, أشاروا إلى جمعية المكتر الإسلامي, ج18.

- ثالثًا: كتب التفسير:

2. ابن عاشور, محمد الطاهر، (2010) التحرير والتنوير من الموسوعة الشاملة, الإصدار العاشر, , ج8, 10, 15, 17, 20, 30.

3. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (1999)، تفسير القرآن العظيم, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, المملكة العربية السعودية, مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: www.qurancomplex.com, الطبعة الثانية, ج3.

4. الجزائري, جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، (2003) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير, مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة الخامسة، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية:

http://www.raqamiya.org ج4.

5. الحنبلي, أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، (1998) اللباب في علوم الكتاب, تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, ج14, 15.

6. الحسني, أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، (2002) البحر المديد, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, ج5.

7. الخلوتي, إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، تفسير روح البيان, دار إحياء التراث العربي, ج1, ج4.

8. السعدي, عبد الرحمن بن ناصر، (2000) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: www.qurancomplex.com .

9. الشعراوي, محمد متولي، تفسير القرآن الكريم, المصدر: الموسوعة الشاملة, الإصدار العاشر, 2010م.

10. الشوكاني, محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, مصدر الكتاب: موقع التفاسير: http://www.altafsir.com, ج2, وج4.

11. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (2000) جامع البيان في تأويل القرآن, تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, بيروت, دمشق, الطبعة الأولى، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: www.qurancomplex.com, ج10, 19, 21.

12. الفخر الرازي, محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، أبو عبد الله فخر الدين, تفسير الفخر الرازي, المسمى مفاتيح الغيب من القرآن الكريم, دار إحياء التراث العربي, ج18, 24, 25.

13. القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (2003) الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية, مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية: http://www.raqamiya.org, ج9, 15, 18.

14. القطان, إبراهيم، تيسير التفسير, مصدر الكتاب: موقع التفاسير: http://

www.altafsir.com, ج3.

15. الكيا الهراسي, عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن للكيا الهراسي, ج3.

16. قطب, سيد، في ظلال القرآن, (2010) سورة يوسف, المكتبة الشاملة, الإصدار العاشر.

17. التفسير الميسر, أعده: مجموعة من العلماء وأساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: http://www.qurancomplex.com, ج 3, ج5.

رابعًا: الكتب القانونية والفقهية:

18- د. الخطيب, خالد عبد الباقي محمد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم الخاص, دار الكتب اليمنية, مكتبة خالد بن الوليد, صنعاء 1411هـ - 2020م, الطبعة الرابعة.

19- استأذنا د، الشرفي, علي حسن، النظرية العامة للجريمة, مكتبة الوسطية, صنعاء, الطبعة السابعة, 1435هـ - 2014م.

20- استأذنا د. الشرفي, علي حسن، جرائم الاعتداء على الأشخاص, مكتبة الوسطية, صنعاء, الطبعة السادسة, 1436هـ - 2015م.

21. عبد الحكيم, منصور، هابيل وقابيل وأول جريمة قتل على الأرض» تم تنزيله من الانترنت, يوم السبت 2026/7/5م, الساعة: 11:16 مساء, بتوقيت مكة المكرمة.

22. د. المطيري, عبد المحسن بن زبن، بعنوان «جميل أخلاق يوسف عليه السلام من خلال سورة يوسف», تم تنزيله من الانترنت, يوم السبت 2026/7/5م, الساعة: 11:18 مساء بتوقيت مكة المكرمة.

23. عودة, عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي, دار التراث, القاهرة، لم يذكر سنة النشر،ج1, ج 2.

24. سابق, سيد، فقه السنة، الطبعة الرابعة دار الفكر العربي ، بيروت لبنان 1983م ج2 .

25. الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, 1427 هـ, ج3, 5, 8, 21, 23, 24.

- خامسًا: الرسائل العلمية والبحوث العلمية:

26. د. الشمري, كاضم عبد الله, عنيد, هدى علي، المحرض الصوري, بحث علمي, جامعة بغداد.

27. د. العدلي, نجلاء عبده محمد، ملامح التشريع العقابي في ضوء سورة يوسف», وهو بحث منشور في مجلة الأزهر.

28. أبو زهو, حسن عبد الله عبد المقصود، الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود, رسالة ماجستير, جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بدمنهور, 1427هـ ـ 2006م.

29. بن عيسى, داوود سليمان, الزمانان, عبد العزيز بدر، بعنوان «المفاهيم الغذائية في سورة يوسف ومقارنتها بالتشريعات الغذائية - القانونان الكويتي والبحريني أنموذجا", بحث علمي نشر في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية رقم ٥١ (١٩٧) ٢٠٢٥م.

30. د. صالح, حمزة حسن سليمان، الشواهد والبينات القضائية في سورة يوسف», دراسة تطبيقيه على القوانين ألمعاصرة وهو بحث علمي, تم تنزيله من الانترنت, يوم السبت 2026/7/5م, الساعة: 11:25 مساء بتوقيت مكة المكرمة.

31. د. المجيدي, عبد القادر قائد سعيد، النتيجة المادية وغير المادية للجريمة, بحث محكم, المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ, المجلد (1) العدد (2) يونيو 2020م.

32. محمد, يوسف خير. القصص القرآني في سوره الكهف وما فيها من أحكام وفوائد» رسالة ماجستير, قسم الدراسات الإسلامية - كليه الآداب - جامعه صنعاء 2002 دار الكتب اليمنية, صنعاء.

سادسًا: المقالات:

33. الذيباني, حمدان، جريمة الانتحار والشروع فيه في القانون اليمني: http/ ameenlawyer.blogspot.com/2022/05/blog-post_11.html?m=1, تم الإطلاع على المقال يوم الاثنين 2026/6/1م, الساعة 03:05 فجرا بتوقيت مكة المكرمة.

34. د. بصفر, عبد الله بن علي، عبر ودلالات من سوره يوسف, دار نور المكتبات, جدة – السعودية, 1426 هجريه 2005 م الطبعة الأولى.

35. د. المدرسي الأعظمي, محمد محروس، قراءة قانونية في سورة يوسف, من المكتبة الشاملة الإصدار الرابع, 2010م.

36. https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=3533312828300&id=100070133319128,مقال بعنوان: الإغراء لارتكاب

الفاحشة, تاريخ كتابة المقال الخميس 15 محرم 1423 هـ - 28-3-2002 م, تم الإطلاع عليه يوم السبت 2026/6/27م, الساعة: 00:07 صباحا بتوقيت مكة المكرمة.

37. حكم القتل شبه العمد، والإجابة عن قتل سيدنا موسى للقبطي, مقال على إسلام ويب: **https://n9.cl/byx82** , رقم الفتوى: 11791 تاريخ كتابة الفتوى: الثلاثاء 26 ذو الحجة 1440 هـ - 27-8-2019 م, تم الإطلاع عليها يوم السبت 2026/6/27م, الساعة: 01:45 صباحا بتوقيت مكة المكرمة.

38. جريمة البلاغ الكاذب, مقال للمحامي السعودي عبد الرحمن, تجده على الرابط الآتي: **https://n9.cl/4b03q** , تم الإطلاع على المقال يوم السبت 2026/6/27م, الساعة: 00:23 صباحا بتوقيت مكة المكرمة.

- سادسًا: المواقع الإلكترونية:

39. **https://n9.cl/04kxpg** تاريخ كتابة المقال: /2017/10 ميلادي - 1439/2/5 هجري, تم الإطلاع عليه يوم الأحد ٦ من شهر يونيو ٢٠٢٦ الساعة ٠٨:١٩ مساء بتوقيت مكة المكرمة.

ثامنًا: القواميس والمعاجم:

40. البركتي, محمد عميم الإحسان المجددي، (2003م) التعريفات الفقهية, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى.

41. الجرجاني, علي بن علي بن محمد بن علي، (1985) التعريفات, تحقيق: إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الأولى.

42. قلعجي, محمد رواس، معجم لغة الفقهاء, مصدر الكتاب: موقع يعسوب.

43. المناوي, محمد عبد الرؤوف، (1990) التوقيف على مهمات التعاريف, تحقيق: د. محمد رضوان الداية, دار الفكر المعاصر- دار الفكر - بيروت, دمشق, الطبعة الأولى.

44. أبو جيب, سعدى، (1993) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, دار الفكر, دمشق – سورية.

45. مصطفى, إبراهيم, الزيات, أحمد, ــ حامد عبد القادر ــ النجار, محمد, المعجم الوسيط, دار الدعوة, القاهرة, تحقيق: مجمع اللغة العربية, ج2.

تاسعًا: القوانين:

46. القانون رقم (12) لعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

المجلد(9) العدد(2) سبتمبر 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.169



Scientific Journal

of University of Saba Region

A Biannual Refereed Scientific Journal Issued by University of Saba Region

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

Volume 9, Issue 2, September , 2026